اتفاقية خاصة بالاعتراف
المتبادل برخص السياقة
بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
والجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،
والمملكة المغربية .

انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي ولاسيما المادة الثالثة منها،

وعملا على تحقيق أهدافه، وتنفيذا لبرنامج عمله ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين دول اتحاد المغرب العربي وخاصة في تسهيل السير عبر الطرقات فوق ترابها.

المادة الأولى :
تعترف دول اتحاد المغرب العربي بصفة متبادلة برخص السياقة الوطنية المسلمة من طرف سلطات كل بلد عضو في الاتحاد.

المادة الثانية:
يمكن لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف سلطات أحد البلدان الأعضاء أن يسوق فوق تراب البلدان الأخرى أصناف السيارات التي تصلح الرخصة لسياقتها طبقا لقوانين البلد الذي أصدرها شريطة:

- عدم انتهاء صلاحية الرخصة،
- أن لا تتعارض مع قوانين بلد الشخص الحائز على الرخصة،
- أن يتم استبدالها في ظرف لا يتعدى سنتين.

المادة الثالثة:
تمنح لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف سلطات أحد البلدان الأعضاء في حالة إقامته في بلد عضو آخر رخصة مطابقة من هذا البلد دون إجراء أي امتحان نظري أو تطبيقي.

المادة الرابعة :
يتم تبديل رخصة السياقة على أساس ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

-رخصة السياقة الأصلية،- شهادة التحقق من صلاحية الرخصة،- شهادة الإقامة،
-أداء الرسوم المعمول بها في كل بلد.

المادة الخامسة:

- ترفق بهذه الاتفاقية نماذج من رخص السياقة للبلدان الأعضاء،

- ترفق كذلك بهذه الاتفاقية جداول مطابقة أصناف رخص السياقة للبلدان الأعضاء، كما يرفق نموذج لشهادة التحقق من صلاحية رخصة السياقة.

المادة السادسة:

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.

المادة السابعة:

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الثامنة:

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت بمدينة انواكشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى1413 هـ 1402 و. ر الموافق لـ 11/11/ 1992م في خمس نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن المملكة المغربية	**عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية**
وزير الدولة المكلف	
بالشؤون الخارجية	**وزير الشؤون الخارجية**
عبد اللطيف الفلالي	**محمد عبد الرحمن ولد أمين**
عن الجمهورية التونسية	**عن الجماهيرية العربية الليبية**
وزير الشؤون الخارجي	**الشعبية الاشتراكية العظمى**
	أمين مكتب الأخوة العربي الليبي بالرباط
الحبيب بن يحيى	**محمد أبو القاسم الزوي**

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
الأخضر إبراهيمي